

الدورة الخامسة والسبعون
البند 131 من جدول الأعمال
الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/75/L.41 و A/75/L.41/Add.1)]

130/75 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز قدرة النظام الصحي على الصمود من خلال توفير رعاية صحية ميسورة التكلفة للجميع

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 33/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 108/64 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 95/65 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 115/66 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 81/67 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 98/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 132/69 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 183/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 159/71 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 139/72 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 132/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 20/74 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذًا كاملاً بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتكاملة غير القابلة للتجزئة والمتوازنة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - والتزامها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف



الإيمانية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف، مع الالتزام مجدداً بالأ يترك أحد خلف
الركب والسعي إلى الوصول أولاً إلى من هم عن الركب أبعد،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس
أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية
المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ
من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل
وتهينة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على
الصعيد العالمي،

وإنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽³⁾ واتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾ والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

وإنه تشير أيضاً إلى أن دستور منظمة الصحة العالمية⁽⁸⁾ يعرف الصحة بأنها حالة من اكتمال
السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وينص على أن التمتع بأعلى مستوى
ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، بدون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العقيدة
السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

وإنه تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز أوجه
التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك مساهمة إعلان أوسلو الوزاري المؤرخ 20 آذار/مارس
2007 والمعنون "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا"⁽⁹⁾، الذي أعيد تأكيده،
بتجديد الإجراءات والالتزامات، في البيان الوزاري للمبادرة المعنون "تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة
والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة" الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2017⁽¹⁰⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

(9) A/63/591، المرفق.

(10) A/72/559، المرفق.

وإنه تقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية، على الصعيدين الوطني والدولي، لإعمال الحق في التنمية وينبغي أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية الوصول إلى الموارد الأساسية من قبيل الخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل،

وإنه تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، وإنه تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽¹¹⁾، الذي أكد من جديد، في جملة أمور، أهمية توسيع نطاق الجهود العالمية المبذولة لعدم ترك أحد خلف الركب، وبناء عالم أكثر صحة للجميع، فضلاً عن تسريع وتيرة الجهود المبذولة في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 بما يكفل اتباع الناس أنماطاً حياتية صحية وتعزيز الرفاهية لصالح الكافة في جميع مراحل الحياة،

وإنه تؤكد من جديد أهمية الملكية الوطنية والدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومات ومسؤوليتها في المقام الأول، على جميع المستويات، فيما يتعلق بتحديد مسارها الخاص بها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية، وهو أمر بالغ الأهمية للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الصحة العامة وأوجه الضعف التي تعترجها، فضلاً عن توفير الوقاية الفعالة والمراقبة والإنذار المبكر وتدابير التصدي والتعافي في حالات الطوارئ الصحية، وإنه تؤكد الدور الأساسي للنظم الصحية القادرة على الصمود في الحد من مخاطر الكوارث، كما هو معترف به في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹²⁾،

وإنه تشير إلى اتخاذ قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 1/73 المؤرخ 19 أيار/مايو 2020، المعنون "الاستجابة لجائحة كوفيد-19"،

وإنه تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإنه تلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبيل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإنه تقر بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استمرار العمل القيادي والالتزام والتعاون المتعددي الأطراف فيما بين الدول الأعضاء ومع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية المعنية، لتنفيذ تدابير وطنية قوية لمواجهةها، مع التسليم أيضاً بالدور القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في إطار التدابير الأوسع نطاقاً التي تتخذها الأمم المتحدة،

(11) القرار 2/74.

(12) القرار 283/69، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد أهمية تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، والتغطية الصحية الشاملة، وحصول الجميع على خدمات صحية أساسية جيدة وميسورة التكلفة، بما في ذلك توفير الحماية من المخاطر المالية وإتاحة إمكانية حصول الجميع على الأدوية ووسائل التشخيص واللقاحات وغير ذلك من التكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، فضلاً عن تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، وإذ تقر أيضاً في الوقت نفسه بأهمية الصحة بالنسبة لجميع الأهداف والغايات المدرجة في خطة عام 2030،

وإذ تؤكد أن الاستثمارات في النظم الصحية بما يتسق مع خطة عام 2030 هي عامل أساسي في النهوض بالرخاء والتنمية والتخفيف من حدة الفقر، بما في ذلك لأغراض العمالة والتجارة وسلاسل الإمداد والسفر، وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى استمرار الاهتمام والالتزام وتوثيق التعاون، بما في ذلك إقامة الشراكات من أجل الصحة العالمية، لضمان تعزيز التنفيذ الفعال للتغطية الصحية الشاملة على أساس من التضامن، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، تشمل خدماتها الفئات الضعيفة أو تلك التي تعيش في ظروف هشة، وتكون قادرة على التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (2005)⁽¹³⁾ في سياق الطوارئ الصحية، وتكفل التأهب للجوائح والوقاية من تفشي أي أوبئة وأمراض معدية وغير ذلك من التهديدات الصحية، والكشف عنها والتصدي لها،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التعاون على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، باستخدام نهج متكامل قائم على النظم وتوحيد الأداء في مجال الصحة، وإذ ترحب في هذا الصدد بإنشاء مجموعة القادة العالميين لنهج توحيد الأداء الصحي في مجال مقاومة مضادات الميكروبات،

وإذ تسلّم أيضاً بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر تأثيراً شديداً غير متناسب على الفقراء والفئات الأكثر ضعفاً، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية الإنمائية، مما يعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ مما يتصل بالجائحة من ازدياد في مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكره الأجانب، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه المظاهر ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-19،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد حالات العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والعنف في السياقات الرقمية، نتيجة لتدابير الإغلاق وعدم توافر خدمات الحماية وازدياد التحديات التي تعترض محاسبة الجناة، وهو ما يؤثر أيضاً على العاملين الصحيين في الصفوف الأمامية والمتطوعين في مجال الصحة المجتمعية،

وإذ تلاحظ أن العدد المتزايد من حالات الطوارئ المعقدة يعوق تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وأن من الضروري اتباع نهج متسقة وشاملة للجميع في ضمان التغطية الصحية الشاملة أثناء حالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وضمان استمرارية وتوفير الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة، بما ينسجم والمبادئ الإنسانية،

(13) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

وإن تشدد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف اللوائح الصحية الدولية (2005) وأن تمتثل لها بالكامل، وإذ تؤكد كذلك أهمية وجود قدرة كافية لدى جميع البلدان على الوقاية من الأخطار التي تتهدد الصحة العامة وكشفها وتقييمها والتبليغ عنها والتصدي لها، ودعم البحث والتطوير، من أجل الوقاية من الأمراض المعدية الناشئة والأمراض التي عاودت الظهور ومكافحتها باعتبارها تشكل خطراً على الصحة العامة العالمية،

وإن تعترف بأن الرعاية الصحية الأولية هي النهج الأكثر شمولاً وفعالية وكفاءة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية للناس، وكذلك الرفاه الاجتماعي، وأن تلك الرعاية الصحية الأولية هي الركن الأساس في إقامة نظام صحي مستدام يكفل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، على نحو ما أقره إعلان أستانا،

وإن تؤكد الدور الهام لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وكذلك المبادرات الأخرى ذات الصلة، التي تهدف إلى التعجيل بتطوير وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وإنتاجها وإتاحتها على قدم المساواة لجميع البلدان التي تحتاجها، وتعزيز النظم الصحية، دون تقويض حوافز الابتكار،

وإن تسلّم بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة في الوقاية من انتقال المرض واحتوائه ووقفه وصولاً إلى وضع حد للجائحة حالما تتوافر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة وفي المتناول،

وإن تلاحظ بقلق أن الأمراض غير المعدية، ولا سيما أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطانات والسكري والأمراض التنفسية المزمنة، وكذلك الاضطرابات العقلية، وغيرها من مشاكل الصحة العقلية والاضطرابات العصبية، هي الأسباب الرئيسية للوفاة المبكرة والعجز على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وأن المصابين بالأمراض غير المعدية هم أكثر عرضة لخطر الإصابة بالأعراض الشديدة لمرض كوفيد-19 وهم من أشد الناس تضرراً بالجائحة، وإن تسلّم بأن جهود الوقاية والمكافحة اللازمة تتعثر لأسباب منها تعذر حصول الجميع على الخدمات الصحية الأساسية والأدوية ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، فضلاً عن وجود نقص في العاملين الصحيين المؤهلين على الصعيد العالمي،

وإن تسلّم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في المجال الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من محددات الصحة،

وإن تؤكد أهمية وضع نهج تتسم بالكفاءة والابتكار، بما في ذلك من خلال القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر، لتلبية الاحتياجات الصحية لأشد الفئات ضعفاً، والمساعدة على إيجاد نظم للرعاية الصحية تتسم بقدر أكبر من القدرة على الصمود، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وإن تسلّم أيضاً في الوقت نفسه بالدور الفعال الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في ضمان تحقيق الأولويات الصحية الوطنية، بما في ذلك المساواة في فرص الحصول على الخدمات الصحية،

وإن تسلّم بأن مشاركة الناس، لا سيما النساء والفتيات والأسر والمجتمعات المحلية، وإشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة هما أحد المكونات الأساسية لإدارة النظام الصحي، من أجل

تمكين الناس كافة بشكل كامل من تحسين صحتهم وحمايتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة وإدارة تضارب المصالح والتأثير غير المشروع، والمساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع، مع التركيز على النتائج الصحية،

وإنه تؤكد أن التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقلل من الموارد الحيوية المتاحة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، ولتوفير التمويل اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

وإنه تشير إلى الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية⁽¹⁴⁾، التي وُضعت بغرض تعزيز الابتكار في مجال الأدوية وبناء القدرات وتحسين سبل الحصول على الأدوية، وإذ تشجع على إجراء المزيد من المناقشات بشأن سبل الحصول على الأدوية،

وإنه تؤكد من جديد الحق في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، ويعترف أيضاً بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

1 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز النظم الصحية الوطنية من خلال ضمان توفير الرعاية الصحية للجميع بأسعار معقولة، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية، فضلاً عن توافر الخدمات الصحية الجيدة والأدوية والمقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها، وذلك بهدف تنفيذ أكثر التدخلات فعالية وأشدها تأثيراً وأعلىها جودة وأكثرها تمحوراً حول الناس، في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان ومع مراعاة البعد الجنساني ومنظور الإعاقة وبالاستناد إلى الأدلة، لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع في مراحل الحياة كافة؛

2 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تعزز قدرة نظمها الصحية على الصمود كجزء لا يتجزأ من استعدادها لمواجهة حالات الطوارئ الصحية، حتى تتمكن من مواجهة هذه الطوارئ مع الحفاظ على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية أو استئناف تقديمها بسرعة بعد انقطاعها؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات شديدة التأثير لحماية صحة الناس ولمعالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة بصورة شاملة من خلال العمل في جميع القطاعات باتباع نهج إدماج الصحة في جميع السياسات على صعيد الحكومة بأكملها، وتعزيز الوصول الآمن إلى خدمات الرعاية الصحية، ومراعاة عوامل مثل الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والإسكان، والحالة المهنية، وإمكانية الحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي، والتعليم، والاتصال الرقمي، والأمن الغذائي، من أجل تحقيق نتائج صحية أفضل؛

(14) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

- 4 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على إتاحة إمكانية الحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي يمكن أن تحافظ على صحة سكانها ورفاههم، مثل توفير الحماية الاجتماعية في حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة؛
- 5 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على السعي لانتهاج سياسات فعالة للتمويل الصحي، بوسائل منها التعاون الوثيق بين الهيئات المعنية، بما فيها الهيئات المالية والصحية، بغية الاستجابة للاحتياجات غير الملابة وإزالة الحواجز المالية التي تحول دون الاستفادة من الخدمات الصحية والأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، وتقليل النفقات التي يدفعها الناس من أموالهم الخاصة وتفضي بهم إلى ضائقات مالية وضمان حماية الجميع من المخاطر المالية في جميع مراحل الحياة، وخاصةً الفقراء والضعفاء ومن يعيشون ظروفًا هشة، وذلك من خلال تخصيص الموارد واستخدامها بشكل أفضل، مع توفير التمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية، وفقا للسياقات والأولويات الوطنية؛
- 6 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز القدرات في البلدان النامية، بوسائل منها رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- 7 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على توكي الاستدامة والابتكار في سياسات التمويل الصحي بسبل منها تعبئة الموارد المحلية على نحو فعال، فضلا عن تخصيص الموارد واستخدامها بشكل أفضل، مع توفير التمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية، والتمويل الابتكاري والتأهب لمواجهة الجوائح من خلال التعاون الوثيق بين السلطات المعنية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية؛
- 8 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتحديات المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي والممارسات الجيدة في إعادة الأصول واستردادها، وتسلم بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد بعيدا عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي قد يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛
- 9 - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز وتحسين جودة النظم الصحية وقدراتها وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها لفائدة الجميع من خلال تعزيز تدابير الصحة العامة القائمة على الأدلة، والقوى العاملة في مجال الصحة، وسبل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، والأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص وغير ذلك من التكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، بما في ذلك شرائها وتوزيعها ومدى توافرها، والبنية التحتية ونظم المعلومات وخطط التأهب والاستجابة وتقديم الخدمات؛
- 10 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات وطنية متنسقة ومنسقة لتوفير خدمات صحية أساسية مأمونة وفعالة وعالية الجودة وميسورة التكلفة، في سياق التخفيف من الآثار الناجمة عن حالات الطوارئ الصحية وعمليات التعافي بعد حالات الطوارئ؛
- 11 - **تهيب** بالدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج

والوحدة في مواجهة جائحة كوفيد-19 ومنع العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والوصم والتمييز، بما في ذلك على أساس العمر، ومناهضتها واتخاذ إجراءات حازمة ضدها؛

12 - **تهييب** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة الجائحة، وتمثّل امتثالاً تاماً لواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

13 - **تهييب أيضاً** بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁵⁾ ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁶⁾، والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز؛

14 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية الحصول على الأدوية باعتبار ذلك من العناصر الأساسية لنظام صحي قوي قائم على التغطية الصحية الشاملة، وتؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالدور الرئيسي وتتحمل المسؤولية في المقام الأول فيما يتعلق بتحديد وتعزيز مسارها الخاص بها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، التي تكفل حصول الجميع، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع، دون تمييز، على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص، وغيرها من التكنولوجيات الصحية الأساسية الجيدة المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

15 - **تؤكد من جديد** اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بصيغته المعدلة، وتؤكد من جديد أيضاً إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام 2001 بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وتشير إلى ضرورة توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة؛

16 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وإقامة تواصل ببناء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من أجل السعي لتحقيق التغطية الصحية الشاملة عن طريق تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها ونجاعتها، وذلك من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية، وفقاً للأطر القانونية والسياسات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة

(15) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(16) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية، باعتبار ذلك من السمات الجوهرية لنظام صحي قوي قائم على التغطية الصحية الشاملة؛

17 - **تهييب أيضا** بالدول الأعضاء إلى بحث السبل التي تمكنها، حسب الاقتضاء، من إدماج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والمدعومة بالأدلة في النظم الصحية الوطنية و/أو دون الوطنية، لا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وفقاً للسياق الوطني والأولويات الوطنية؛

18 - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لرصد الآثار غير المباشرة المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مجال تقديم الخدمات المتكاملة، فضلاً عن الحفاظ على الجزء الأساسي من تقديم الرعاية الصحية وسلاسل الإمداد العالمية خلال الجائحة، بما في ذلك خدمات الوقاية والعلاج من الأمراض السارية، وإدارة الظروف الصحية الطارئة، وتوفير الأدوية والإمدادات والدعم المقدم من العاملين في مجال الرعاية الصحية من أجل الإدارة المتواصلة للأمراض غير المعدية، بما في ذلك مشاكل الصحة العقلية، والخدمات المساعدة؛

19 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تعزيز نظم المعلومات الصحية وجمع بيانات موثوقة جيدة وحسنة التوقيت، بما في ذلك الإحصاءات الحيوية، مع تصنيفها حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية على النحو المطلوب لرصد ما يجرى من تقدم والوقوف على الثغرات في الإنجاز العام الشامل لجميع لأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، مع حماية خصوصية البيانات التي يمكن ربطها بالأفراد، ولضمان أن تُستخدم الإحصاءات في دعم التخطيط القائم على الأدلة في القطاع الصحي ورصد الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مستويات العرض والطلب من الخدمات الصحية، وتيسير التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، تمثياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁷⁾؛

20 - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على العمل بشكل تعاوني على جميع المستويات لتطوير وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، واختبارها وتوسيع نطاق إنتاجها، بسبل منها، وحسب الاقتضاء، استخدام الآليات القائمة، من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية، من أجل تعزيز فرص الوصول، على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب، إلى المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية اللازمة في حالات الطوارئ الصحية؛

21 - **تنوه مع التقدير** بالجهود المتقانية التي يبذلها العاملون في المجال الصحي والعاملون في مجال الرعاية، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19، وتحث الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المبذولة لتشجيع توظيف العمال الصحيين الأكفاء والمهرة والمتحمسين واستبقائهم، وتشجيع منح الحوافز الهادفة إلى ضمان توزيع العاملين الصحيين المؤهلين توزيعاً عادلاً من خلال وضع خرائط وخطط للموارد البشرية على الصعيد الوطني، لتلبية الاحتياجات في المناطق النائية التي تعاني من نقص في الخدمات، وفي الميادين التي ترتفع فيها مستويات الطلب على الخدمات، بسبل منها توفير ظروف عمل لائقة وآمنة وأجور مناسبة

للعاملين الصحيين في هذه المناطق، مع الالتزام بمبادئ المدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي⁽¹⁸⁾؛

22 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تنهض وتعجل بتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان السياسي لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز⁽¹⁹⁾ والإعلان السياسي لعام 2018 بشأن السل⁽²⁰⁾، وأن تحافظ على المكاسب الهشة التي تحققت نحو الوفاء بالالتزام الطموح بالقضاء على وبائي الإيدز والسل، على النحو المبين في الغاية 3-3 من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها النهوض باستجابات شاملة متعددة القطاعات ومتعددة أصحاب المصلحة وتقديم خدمات متكاملة وضمن عدم ترك أحد خلف الركب؛

23 - **تؤكد من جديد** الالتزامات القوية التي تم التعهد بها في الإعلانين السياسيين لعام 2011⁽²¹⁾ وعام 2018⁽²²⁾ والوثيقة الختامية لعام 2014⁽²³⁾ التي تمخضت عنها الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تشجيع تدابير التصدي الوطنية الطموحة والمتعددة القطاعات، ومن ثم الإساهم في التنفيذ الشامل لخطة عام 2030، بسبل منها إدماج جهود الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيز الصحة العقلية والجسدية والرفاه في جميع مراحل الحياة؛

24 - **تشدد** على ضرورة معالجة قضايا الصحة العامة المتصلة بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة عن طريق تعزيز التعاون لبناء القدرات التنظيمية المتعلقة بالأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من السلع الصحية الأساسية، وضمان جودة وسلامة الخدمات وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتعهد وصون مراقبة الجودة وإدارة سلسلة الإمداد، وحيثما كان ذلك مناسباً، تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الإنتاج، سواء في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ الصحية؛

25 - **تشدد أيضاً** على ضرورة مواصلة التعاون المتعدد القطاعات والنهوض به لبناء وتعزيز القدرات لأغراض منها نظم المراقبة والكشف والإبلاغ في مجال الصحة العامة، ولا سيما في نقاط الدخول، وتدابير الوقاية والمراقبة في مرافق الرعاية الصحية والمجتمعية، والإدارة السريرية، وتدابير الاتصال بشأن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية؛

26 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ وتعزيز نهج متكامل لتوحيد الأداء في مجال الصحة يعزز التعاون بين الصحة البشرية وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلاً عن قطاع البيئة وغيره من القطاعات ذات الصلة، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ومنظمة

(18) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق 5.

(19) القرار 266/70، المرفق.

(20) القرار 3/73.

(21) القرار 2/66، المرفق.

(22) القرار 2/73.

(23) القرار 300/68.

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وتبادل المعلومات الموثوقة والمعرفة العلمية في الوقت المناسب؛

27 - **تهييب** بالدول الأعضاء وسائر الشركاء والجهات المانحة أن تدعم على وجه السرعة التمويل وتسدد الفجوة المتبقية في تمويل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وآلياتها، من قبيل مرفق كوفاكس لإتاحة لقاح كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وأن تدعم التوزيع العادل لوسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات، وأن تواصل استكشاف آليات التمويل المبتكرة التي تهدف إلى ضمان استمرارية الخدمات الصحية الأساسية وتعزيزها؛

28 - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين لتعزيز القدرة على التعامل مع حالات الطوارئ الصحية العامة، بغية ضمان تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) والامتثال لها بشكل كامل وفعال، من أجل بناء نظم صحية قادرة على الصمود وتعزيز تدابير المراقبة والتأهب، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المعدية وغيرها من التهديدات الصحية؛

29 - **تهييب** بالدول الأعضاء، أن تواصل دعم الجهود الدولية، بالتنسيق من الأمين العام، للعمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد-19 وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة؛

30 - **تدعو** الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، إلى مواصلة الحرص على الجودة وأساليب التعميم الفعالة فيما تقدمه من توجيه تنظيمي ودعم تقني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء القدرات وتعزيز النظم الصحية والنهوض بالاستدامة المالية وتوفير التدريب واستقدام الموظفين وتطوير واستبقاء الموارد البشرية اللازمة لأغراض الصحة ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها، من أجل مواجهة حالات الطوارئ الصحية، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية؛

31 - **تدعو** منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى مواصلة تعزيز تعاونها قبل الجوائح وفي أثنائها من خلال الأمانة الثلاثية، من أجل مكافحة المخاطر الصحية التي تهدد صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلا عن قطاع البيئة وغيرها من القطاعات ذات الصلة في سياق الأخذ بنهج توحيد الأداء في مجال الصحة، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز قدرة النظام الصحي على الصمود من خلال توفير رعاية صحية ميسورة التكلفة للجميع، وكذلك عن تحسين التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي لتلبية الاحتياجات الصحية لجميع الدول خلال حالات الطوارئ الصحية، على النحو المطلوب في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة.

الجلسة العامة 44

14 كانون الأول/ديسمبر 2020